دور الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية في حماية حقوق الإنسان1:

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز.

وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان : منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي(4). وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية.

ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان:

١)- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:1950

دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥3 ، ونصت في بعض موادها:على حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسمانية والمحاكمة العادلة ، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة والاجتماع وتشكيل النقابات، وحق الزواج وتكوين أسرة، وتحريم الرق والعبودية والتعذيب، وحرية الفكر والتعبير، وحق الملكية ، وحق الوالدين في تامين تعليم لأولادهم طبقا (لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية، والحق في الانتخابات.

٢)-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: 1969

دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨ ، ونصت على) حق الحياة ، وحق الأسرة والطفل، والحق في الجنسية والاسم والملكية الخاصة،والحق في المشاركة السياسية والحياة العامة، والحق في معاملة إنسانية والتمتع بالحياة الخاصة، وحظر الرق، وحرية الفكر والعقيدة والاجتماع.

٣)-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:1981

---

1 أ.م.ياسين محمد حسين ,حقوق الإنسان و الديمقراطية ,جامعة بغداد ,كلية العلوم ,2014-2013

دخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦ ،نصت بعض مواده،) كما جاء في المواثيق السابقة ، الحق في الحياة ،والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ، والحرية والأمان والمساواة أمام القانون ، وحق التقاضي والتنقل بحرية واختيار محل الإقامة ، وحظر الامتهان والاستغلال والاسترقاق والتعذيب، وحظر.القبض التعسفي وغيرها.

٤)-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427والمؤرخ في10 كانون أول 1997م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23مايو عام2 2004. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 آذار 2008 ، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ويتألف الميثاق من ديباجة و53مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الإطار العام للشرعة الدولية . اكد الميثاق في مادته الأولى على جعل حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة. وأكد ايضا في المواد الاخرى على حق كافة الشعوب بتقرير مصيرها،والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وحق الحياة وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون، ودون تفرقة بين الرجال والنساء ، وحق اللجوء، وحرية التجمع وحظر التعذيب والاتجار بالبشر والحق لكل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني وحق المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين وحرية الفكر والعقيدة والدين وغير ذلك . ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية

2 نسرين محمد حسونة,حقوق الإنسان المفهوم والخصائص ,2015